فلك في مقابلة كل من تلك المناصب اما مناصبك
في مقابلة المنع الحقيقي او المجازي فثلثة ايضا الاول
اثبات الممنوع بدليل يدل عليه سوا كان الممنوع دعوى غير مدللة
او مقدمة دليل وسوا كان المنع مجردا او مع السند الثاني
ان تبطل السند المساوي او الاعم كذلك ان كان المنع مقترنا باحدهما
والثالث ان تنتقل من ذلك الدليل الى دليل آخر لكن
بشرط عدم العجز عن اتمام الدليل الاول كما انتقل سيدنا
ابراهيم عليه السلام من غير عجز منه عن دليل الاحيا والاماتة
الى دليل الاتيان بالشمس من المشرق الى المغرب ولا يجوز
لك رفع مقابلة المنع مطلقا ان تمنع ما يؤيده واما مناصبك
في مقابلة كل من النقض الاجمالي التحقيقي او الشبيهي والمعارضة
التحقيقية او التقديرية فمناصب السائل المتقدمة لان كلا
من النقض والمعارضة استدلال وتعليل فصار السائل في
كل منهما معللا وصرت ايها المعلل سائلا فلك مناصب
السائل وهكذا يقع انقلابات المناصب الى ان يعجز احد
الخصمين فعجز المعلل يسمى افحاما وعجز السائل يسمى الزاما
مثال ذلك البحث كما اذا اشتغلت بالاستدلال على

دعويك

دعويك السابقة بان تقول لان التصنيف امر ذو بال وكل
امر ذي بال يجب تصديره بالحمد فيتوجه على كبراه منع مجردا او مستندا
بانه ليس بمامور به من الشارع وان ينقض هذا الدليل بانه جار في
قراءة شيء من القرآن او في كتابته مع انه ليس بواجب التصدير
بالحمد او بانه مستلزم للتسلسل لان الحمد نفسه ايضا امر ذو بال
فيجب تصديره بالحمد وهكذا فللسائل ان يعارض بان الواجب
هو التصدير بالبسملة لقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ بالبسملة
فهو ابتر كلما كان الامر كذا لا يجب التصدير بالحمد اما عند منعه
فلك ان تثبت المقدمة الممنوعة اي الكبرى بان تقول كلما قال
عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمدلة فهو ابتر فيجب تصدير
كل امر ذي بال بالحمدلة لكنه قال عليه السلام وان تبطل سنده بهذا
الدليل لانه سند مساو لها وان تنتقل الى دليل آخر بان تقول لان
التصنيف نعمة من آلائه تعالى وكل نعمة يجب ان يحمد عليها فالتصنيف
يجب ان يحمد عليه لكن يرد على هذا الدليل ايضا منع تقريبه اذ
اللازم من مطلق الحمد وهو اعم من التصدير فثبت التقريب
بان تحرر كلام الكبرى والدعوى بان المراد انه يجب ان يحمد عليها
اولا ثم يرد المنع على نفس الكبرى مستندا بان الحمد انما يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)